إنما التكليف بوجوب النظر او التكليف بمعرفة الله على حسب الاختلاف الذي عرف في اصول الدين فيكون
ما ثبت به الوجوب وهو الامر اقدم او لان الامر اقدم مرتبة ظهر بتعلق الكلام الازلي اذ الموجودات
بكلها وجدت بخطاب كن على ما هو المختار وهو على صيغة الامر فيكون متقدما على ساير التعلقات والامر
قسم من اقسام الكلام سواء كان نفسيا وهو المعنى القايم بالنفس او لفظيا وهو العبارة الدالة
على ذلك المعنى بالوضع والكلام النفسي القديم وان كان واحدا لا تعدد فيه الا ان له تعلقات مختلفة
بحسب المتعلقات على ما عرف في الكلام ان الامر متعلق بالمعدوم فبحسب تلك التعلقات يحصل
الامر والنهي والخبر والاستخبار الى غير ذلك ولما كان البحث في الشيء مسبوقا بتصوره قدم المصنف
ما يميز ذكره وهو حد الامر واحترز بقوله قول القايل من الفعل والاشارة وبقوله لمن دونه
لمن هو اعلى منه فانه دعاء او لمن يساويه فانه التماس وبقوله افعل من قول مفترض الطاعة
اوجبت عليك كذا او اطلب منك كذا فان هذا كله لا يسمى امرا وهذا الحد مزيف من وجوه الاول
انه غير مطرد لصدقه على غير الامر كالتهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم والاباحة كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والارشاد والامتنان وغير ذلك من الصيغ المستعملة في غير الامر الثاني
غير منعكس لانه
انه قد تصدر هذه الصيغة من الاعلى الى الادنى على سبيل التضرع والخشوع ولا يكون امرا او من الادنى
الى الاعلى على سبيل الاستعلاء ويكون امرا كما قيدت ساير الكتب والحق ان الاستعلاء شرط دون
العلو لوجود الامر بدونه كقوله تعالى حكاية عن فرعون قال لقومه ماذا تامرون وكقول ابن
المنذر ليزيد بن المهلب امرتك امرا جازما فعصيتني واصبحت مسلوب الامارة نادما الثالث
انه لا بد من قيد اخر وهو ما يقوم مقام افعل ليندرج الامر من غير العربية وساير صيغ الامر الرابع
ان هذا الحد مناسب لقول المعتزلة لانهم لما انكروا الكلام النفسي لزمهم ان يحدوا الامر بالكلام
اللفظي فقالوا الامر عبارة عن قول القايل الى اخره اما عندنا فالامر في الحقيقة هو المعنى القايم في النفس
فيكون قوله افعل عبارة عن الامر لا حقيقة الامر الجواب عن الوجه الاول ان الامر مجاز في الاشياء
التي ذكرت والحد للحقيقة فقوله افعل عند الاطلاق لا يتناولها فيخرج عن حد الامر ويمكن ان يناقش
بانه لا شك في صدق هذا الحد على الاشياء المذكورة والسؤال لم يرد الا من تلك الحيثية والسؤال الثاني
مشكل لا انفصال عنه الا بالقيد المذكور والثالث يمكن ان يجاب عنه بان قوله افعل ذكر على سبيل التمثيل

دون التقييد به والسؤال الرابع اورده صاحب البديع والكشف وابن الحاجب وزعموا انه لا انفصال عنه
ويمكن ان يجاب عنه بان بحث الاصولي ليس في الكلام النفسي وانما يبحث عنه المتكلم فقولهم انه مناسب
لقول المعتزلة قلنا سلمناه من الحيثية التي ذكرتم فاما من حيث ان الامر من قبيل الخاص وهو من اقسام ٣
القران وهو عبارة عن النظم والمعنى وبحث الاصولي ليس الا فيه فبهذه الحيثية يليق بالفقهاء
والاصوليين منا لانهم يثبتون الاحكام بنظم القران المتلو دون النفسي ولما ورد السؤال الاول حد بعضهم
الامر بقوله صيغة افعل مجردة عن القراين الصارفة عن الامر ولكنه ورد عليه تعريف الشيء بنفسه حيث
اخذ الامر في حد الامر وان اسقط قوله عن الامر لزم الفساد من وجهين لانه يبقى افعل مجردة عن القراين
فلم يطرد حينئذ لصدقه على التهديد وغيره ولم ينعكس لخروج الامر المقترن بالقرينة عنه هذا ما اورده
البديع وابن الحاجب ويمكن اصلاح هذا الحد بحيث يندفع ما قالا بان يؤخذ بدل قوله مجردة عن الامر
قوله مجردة عن الوجوب فيقال الامر صيغة افعل مجردة عن القراين الصارفة عن الوجوب فلا يرد ولما
ورد السؤال الرابع حد ابن الحاجب الامر في مختصره بانه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
انما قال اقتضاء فعل لان المراد به ما قام بالنفس من الطلب لان الامر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء واللفظ
دال عليه وانما قال غير كف احترازا عن النهي لان مقتضاه كف النفس عن الفعل قال صاحب
البديع هذا الحد يرد على طرده قولك لا تكف عن كذا او لا تتركه فانه يصدق عليهما انهما اقتضاء
فعل غير كف على سبيل الاستعلاء مع انهما ليسا بامرين بل هما نهيان ويرد على عكسه قولك اترك كذا
او كف عن كذا فهما امران مع انهما ليسا غير كف بل هما اقتضاء فعل هو كف هذا الايراد اورده قطب الدين
الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب واجاب عنه بان المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال
على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا نحو اضرب او كان كفا لكن قد اشتق منه الصيغة نحو كف فلا يرد
كون لا تكف امرا لما ذكرنا هذا ما ذكره وهو ليس بشيء والاولى ان يقال ان ابن الحاجب حد الامر باعتبار
المعنى القايم بالنفس ولهذا تعرض للاقتضاء دون القول فالاقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء
امر سواء كان في صيغة سماها اهل العربية امرا او نهيا اذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة فعلى هذا
يكون قوله كف واترك نهيا وان كان من صيغة الامر نظرا الى المعنى كما في قوله تعالى وذروا البيع ولهذا
قالوا البيع وقت النداء منهي عنه وقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك ولهذا قالوا الحايض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)